

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / ١٠٠

جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزارَة التَّربيَةِ والتعلُّم

كتاب وزير

قُسْرُ وزَارَةِ

رقم (١٨٢) ب تاريخ ٢٠١٠/٨/١

بشأن تخصيص الرسوم والغرامات والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية
وأثنان أدلة التقويم التي تتصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

المعلم الملاسني ٢٠١١/٢٠١٠

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن تأمين المهن التعليمية وتعديلاته ،

و على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ،

و على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب
والرياضة ،

و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

و على القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،

و على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،

و على القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١
بشأن المحاسبة الحكومية ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات
الإضافية بوزارة التربية والتعليم ،

و على القرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاجتماعي على الطالبة ضد
الحوادث وتعديلاته ،

و على القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاعتدادات الطلابية والزيارة ،

و على القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إيجاد الطالب الوافدين بالمدارس
المصرية والمنع الدراسي لهم وإلزام طلاب المصريين العائدين من الخارج بالالمدارس المصرية وتعديلاته ،

و على القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام ولقاء الشهداء
والأشهاد الشهيدية ،

و على القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تخصيص مقابل الخدمات الإضافية ،

و على القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن صريان نفاذ التأمين الصحي على الطالب
وتعديلاته ،

و على القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٣ باعتراض خدمة الشهداء من ضحايا الإرهاب بالمدارس
الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد قيمة الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية ،



سُمْسَهُ الْجَمِيع



التاريخي

جامعة مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

الكتاب العظيم

—

و على القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ يشأن رسوم التقديم لامتحان شهادة إتمام المدرسة

و على القرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشنل التزويد المركزى للمكتبات للعمر منوبة ،
و على القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بشنل ميالص الأمناء والآباء والمعلمون ،
و على القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشنل تحديد الرسموم والتشرفات والأختبرات ومحابيل
الخدمات الإضافية التي تتحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراسيم التعليم العام الدراسي
٢٠١٥/٢٠٠٩ .

卷之三

• ४७८ •

تحصل من طيبة وطلبات المدارس بمختلف المرافق التعليمية الرسمية والغير رسمية والاشتراك
ومقابل الخصوص التي تؤدي اليهم وأثمان كلية التقسيم التي يرشحون في شأنها .
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسم لغيرها أو الاشتراك أو مقابل الشهادات الإضافية
على النحو المبين بهذه الفقرة .

శాసనం

تحدد الأشتراكات وم مقابل الخدمة الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات العدالات الرسمية والشائعة المدنية والمبالغ المحددة في كل مرحلة على النحو وطبقاً للبنود الآتية:-

- | | | |
|----|----------|--|
| ٣٠ | جنديها . | التعليم الابتدائي . |
| ٤٥ | جنديها . | الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي . |
| ٤٦ | جنديها . | الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي . |
| ٤٧ | جنديها . | التعليم الثانوي للعام . |
| ٤٨ | جنديها . | التعليم الثانوي للفني (زراعي - تجاري - فندي) . |

وذلك على التسلسل المبين بالجدول الآتي:



سماء الرحمن الرحيم



التاريخ / /

جمهوريّة مصر العَاصِيَّة
وزارَةُ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

۱۷۸

- 19 -

الكتاب **الافتخار** **الآيات** **و** **الحال** **الخدمات** **الافتخار**

والرسوم المقررة بموجبها، وليس بمن المفروض أن ترسّمها والمتاحة المصادقة وأعلان أصله المقتول





كتاب وزير

- ٤ -

ناتج تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المفروضة بقانونين الذي يحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجنحة وأهان أوله التطبيق
(المبلغ بالجنيه)

البيان	زيادة الأهلاك	المملكة الأهلية من التعليم الأساسي	المملكة الأهلية من التعليم الابتدائي	العام الدراسي	الناتج الإضافي من التعليم الأساسي	الناتج الإضافي من التعليم الابتدائي	ناتج التعليم الفخرى
ثانية : ورسم مقررة موقن							
رعاية الشئ والشباب							
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ١٩٤٤ لسنة ٩٩							
ناتج مليون التعليم المفروض بالقانون رقم ٤٩٩ لسنة ٧٩							
第三次 : ثانية							
جملة ثانية وثالثة							
رسم إضافي عدد الأصحاب لأول مرة							
مقرر بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٩							
ثالثاً : ناتج التعليم							
البيان	زيادة الأهلاك	المملكة الأهلية من التعليم الأساسي	المملكة الأهلية من التعليم الابتدائي	العام الدراسي	ناتج التعليم الفخرى	ناتج التعليم الابتدائي	ناتج التعليم
أدلة تحرير الطالب (إيجارى)	طريق	طريق	طريق	جنبه طرق	جنبه طرق	جنبه طرق	جنبه طرق
٢٥	٤٤	٤٥	٤٦	٣٥	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٦٥٠٠٠

ويراعى في تحصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية الرسوم والأثمان المشار إليها ما يأتي :-

- ١- لا تحصل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس المصل الوند ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للأفتيت والمدارس الصديقة للأطفال في هنروات عمومية والمتدرجين من الأكاديمية المتقدرين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة العاملة ومهجورة العقل والمطلقة ولبناء المكتوفين غير الكافرين وذلك بعد إجراء التحقيق.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتابه الوزار

- ٥ -

٣- لا تحصل الاشتراكات ومقليل الخدمات الإضافية من أبناء الأمر المستفيدة من معاش التعليم الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مرافقها .

٤- لا تحصل مقليل خدمات لشنان النقل من قسول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .

٥- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بدارس التعليم الثانوي وما في مستوى والمدارس الفنية نظام المسؤول الشخص والدراسات التقنية الصناعية ، كما يحصل من يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصيف الأول بمعددين من الدول العربية .

٦- تحصل كلان ثلاثة تقويم للطالب من طيبة وظائف المدارس الرسمية والشخصية المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .

٧- يجوز تقييم الرسوم والاشتراكات ومقليل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على نحو الآتي :-

• القسط الأول يسد في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر .

• القسط الثاني يسد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .

٨- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم بعد امتحان الدور الثاني .

٩- يحصل رسم تنمية المهارات الشخصية لموجهة كلية متطلبات الصالحة التطويرية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بميزانية الحسابات الشخصية وكذلك طلبات الصرف العلية من حصال الحسابات الشخصية التي تكون لرسنتها غير كافية ، ويذلك دعم التمويل الذاتي بالباب المسلمين بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتاب الوزير

-٦-

المادة الخامسة:

توزيع حصيلة الأ McMaster ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المتخصوصة عليها في المدائد المقدمة من هذا التقرير بين المدرسة والإدارة للتطوير ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المتخصصة بمليون عام الـ ١٩٩٣ - لجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :-

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المدائد	المدائد المقدمة
المدائد على الطلب ضد المدائد	-	-	-	٦١٠٠ % الإدارية العامة للتأمين على الطلبة ضد المدائد حساب رقم (٤٥٠/٨٧٩٤٢/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأباء والأئمة والمعلمين	-	%٦١٠	%٦٤٥	٥٥ % الإدارية العامة للطبيعة الاجتماعية حساب رقم (٤٥٠/٨٧٧٦٦/٤) بالبنك المركزي المصري
الإمدادات الطلابية	%٦٤	%٦٣	%٦٨٥	٥٥ % الإدارية العامة للطبيعة الاجتماعية حساب رقم (٤٥٠/٨٧٧٩١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل رعاية	-	-	%٦٩٥	٥٥ % إدارة المفهول بالوزيرة حساب رقم (٤٥٠/٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	%٦٥	%٦٤	%٦٨٥	٥٥ % الإدارية العامة للطبيعة الاجتماعية حساب رقم (٤٥٠/٨٧٧٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكتشي	%٦٤	%٦٣	%٦٨٥	٥٥ % الإدارية العامة للطبيعة الرياضية حساب رقم (٤٥٠/٨٧٤٩٣/٤) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	٦١٠٠ % إدارة المركبة للشئون المالية حساب رقم (٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط المقل	%٦٤	%٦٤	%٦٨٥	٥٥ % الإدارية العامة للكمبونتو التعليمي حساب رقم (٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفق	%٦٤	%٦٣	%٦٨٥	٥٥ % الإدارية العامة للأنشطة الخفية حساب رقم (٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
الخطيب المكتبة فوجي	-	-	%٦٣٠	٦٩ % الإدارية المركبة للشئون المالية حساب رقم (٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	-	-	%٦٤٠	٥٥ % الإدارية العامة للمكتبات حساب رقم (٤٥٠/٨٧٤٩٣/٤)
خدمات ومستلزمات المدارس المقل	-	-	-	-





بيان رقم

التاريخ / /

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتابه الوزار

-٢-

بيان	الموضوع	الإذاعة التعليمية	المديرية	الإذاعة المائية المختصة بدمياط أو وزارة والجهة المختصة
رسوم تربية طلابات خاصة	--	--	--	٪٦٩٠٠ الحساب الموحد للوزارة للتخرج حساب رقم ٨٧٤٩٣/٩ بالبنك المركزي المصري
مقابل صيانة مبانى	٪٦٤٠٠	--	--	--
مقابل صيانة الأجهزة	٪٦١٠٠	--	--	--
مقابل صيانة معدات و ماكينات	٪٦٤٠٠	--	--	--
أشغال تربية خاصة	٪٦٤٠٠	٪٦٢٠	٪٦٢٠	٪٦٦٠٠ الإذاعة العامة للتربية الخاصة حساب رقم ٨٧٤٤٦/٢ بالبنك المركزي المصري
التربية الدينية والاسكانية	٪٥٦٠	٪٥٥	٪٥٥	٪٦٦٠٠ الإذاعة العامة للتربية الدينية والسكنية حساب رقم ٨٧٤٤٦/٢ بالبنك المركزي المصري
متحف التعليم	--	--	--	٪٦٩٠٠ الإذاعة العامة لمعنى التعليم حساب رقم ٨٧٤٩٣/٩ بالبنك المركزي المصري
خدمات التعليم	٪٦١٠٠	--	--	--
رعاية الطلاب البعض	٪٦٨٥	٪٦١	٪٦٥	--
رعاية النشء والشباب	--	--	--	٪٦١٠٠ الإذاعة المائية للمشروعات الأهلية حساب رقم ٨٧٤٩٣/٩ بالبنك المركزي المصري
نقاوة المهن التعليمية	--	--	--	٪٦١٠٠ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجirورة - القاهرة حساب رقم (٥٥٥٩٧) بنك مصر الرئيسي
رسوم الامتحانات العامة	--	--	--	--
رسوم الالتحاق الاعدادي	--	--	--	--
لغات تعليم الطالب غير المصريين	--	--	--	--
رسوم لائحة من المدارس للنقل	--	--	--	--
طرافة الالتحالع من مدارس التعليم الأساسي	--	--	--	--
رسوم إعادة القيد	--	--	--	--
خواص المترددي الحاصن والمقدرات	--	--	--	--
مقابل تفعيل عادة اختيارية	--	--	--	--
مقابل استئجار وهو مجاز مجدد	--	--	--	--
الماء المنسق	--	--	--	٪٨١٤٠ الإذاعة فرع الهيئة المائية للتأمين الصحي بالدقهلية





التاريخ / ٢٠٠٣

جمهوري مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٨-

المادة الخامسة :

- تحصل المدارس الخالصة بمصروفات الرسم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :-
- ١- تلتزم المدارس بالنشاط الرياضي والتشغيل والنشاط الاجتماعي والنشاط الفنى والتربيه البدنية والمسكنية والمكتبات المعروقة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو القنوات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة ليهما أكبر .
 - ٢- المدارس مجلس الأمانة والأباء والمعلمون والاتحادات الطلابية ورسم رعائية النصر و الشباب ورسم الاتحادي الإضافي ولائحة إدارة تقويم الطالب والقانون على قطيبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالملاءة الثانية من هذا القرار .
 - ٣- يخول من كل تربية والإعدادى وثلاثة جنيهات من كل تربية بمدارس التعليم الثانوى للعلم والفنى لصالح تنمية العافية للمهن التعليمية .
 - ٤- جنديات تأمين صحي من ملابس المدارس الخالصة بمصروفات يومي العزل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
 - ٥- ١٥ جندياً من كل طلب وطلبة بهصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١١٠٪ لحساب النشاط الشفافى رقم ٧/٤٥٠/٨٧٤٤٤٩ المفتوح بالبنك المركزى المصرى - الإذارة العامة للكمبيوتر التعليمى بدروان علم للوزارة .
 - ٦- تسدد المدارس الخالصة بمصروفات نسبة الإشارات التعليمية والمديرولات والوزارة والجهات المختصة بما تحصله من الرسم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالملاءة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة :

- يؤدى الطلب الوارد الذى يلتقي بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالcantate الآتية :-
- ١٠٠٠ جندي بالفرصات التكميلية الصناعية والنظم الصناعى والبعثة الداخلية لإحدى مجلس التربية الخامسة ومدارس تحصين الطفولة .
 - ١٠٠٠ جندي بالتعليم الزراعى .
 - ١٠٠٠ جندي بالتعليم التجارى .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب وزير

-٩-

- * ١٥٠٠ جنية بالتعليم الثانوي العام .
- * ١٤٠٠ جنية بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- * ١١٠٠ جنية بالسلفة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول زيارات الأطفال بالمدارس فرسمية .
ونذلك بالإضافة إلى الرسم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطيبة بإذن المديرين بمدح الرسم الدرامية للطالب المقيد على منحة دراسية والملاحق بمدارس التعليم العام والتقى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط لما يلي التحقيق للطالب بمدارس خاصة غلا تصرفه له حموي المتاحة .

النفقة الميسورة :

ويؤدى كل من ينضم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مسكونة والمدارس الفنية نظم المفوكات الخمس والتراكمات التكميلية للمبالغ الموسومة قرير كل منها في الجدول الآتي :

بيان	رسوم اختبار ورسم إضافي	مقابل خدمات التعليم الأساسي	النفقة الميسورة	النفقة الميسورة عن كل مادة	النفقة الميسورة عن كل مادة	النفقة الميسورة عن كل مادة	رسوم اختبار والمدارس الفنية
-	-	٤٥ جنية عن كل مادة	٣٢ جنية عن كل مادة للمرة الأولى أو المرة الثانية ، ٤٠ جنية للمرة الثالثة	-	-	-	الثانوية العامة الميسورة
٢٠ جنية كورس حساب المدرسة كاحتياطي للمهامات وأصلاح المعد والأدوات الصفراء	-	-	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥٤ جنية عن كل مرة ثالثة	-	-	-	دفع المدارس الفنية ودفع المدارس الفنية المقيدة
-	-	٦٥ جنية	٧ جنيهات	-	-	-	دفع الرسوم التكميلية
-	-	-	٦ جنية كرس إضافي	-	-	-	دفع نفقة المفوكات بمقدار نصف رسوم

ويحصل مبلغ ٢٠ جنية مقابل تطبيق أي مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المادة المسموع فيها بالتفصيل طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٦ جنية مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فقد .

* يسدد طلبة الشهادات الأزهرية الراغبين في الاشتراك في امتحانات الثانوية العامة مبلغ ٣٠ جنية نظير خدمات التعليم الأساسي عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها .





جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتابه الوزارى

-١٠-

بيان	مدارس التعليم الثانوى العلم	رسم امتحان	مقابل خامات الامتحانات العائنة	مقابل خامات المدحول
	١٥ جنية	-	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس	١٥ جنية	٢٠ جنية	٢٠ جنية	٢٠ جنية

المادة السابعة:

إذا تختلف الترميد أو تقطع عن الدراسة بدون غير مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من وإلى أمره غرامة بقدرها عشرة جنيهات فإذا لم ينقم للمدرسة بغير مقبول خلال أسبوع من استلامه بذار الانقطاع ، وتنكر هذه الغرامة باستمرار تختلف الترميد عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة الثامنة:

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (علم - فن)
والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

- ٤٠ جنية عند إعادة قيد الطالب الذي يحصل بسبب استفادة مرات قرسيوب مرة واحدة في الصيف أو مرتين في مرحلة الثانوى العلم والفن الرسمى والخاص بمصروفات ومرة واحدة في الصيف بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وبما لا يتجاوز ثلث مرات في المرحلة .
- ٣٥ جنية عند إعادة قيد الطالب الذي يحصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير غير غير تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثالثي يوماً يوماً متصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مررتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة:

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وهذا مقابل المستوى الشخصي والقرار على الوجه الآتي :-

- ١- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والنتائج ولجنة تقويم الطالب وغيرها بموجب

القسمة ١٤٢ تربية وتعليم





جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٩٩-

٤- رسم الأعتماد ومقابل المعمدوه لرفعه والتغيرات ومقابل تغير مادة لختبارية واستئراج رقم جلوس بدل خالد / تألف تقويم المدارس بتحصيلها من الطلاب التلاميذ وطلاب المعنزال والخدمات بموجب القسمية ١٢٣ تربية وتنظيم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي للعلم بدورها بتوريد إجمالي القسمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويترافق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدد كل منهم وبيانات آخر دفعه السادس .

٥- وبالمثلية للرسم الإضافي الحصول من طلاب شهادة تمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمية ٣٢ ع.ج للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصالة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٦- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .

٧- يخشى الطالب البالغ والأباء الشهداء من ضحايا الإرهاب من المسكرين والمتبنيين بالمدارس بمختلف مراحل التعليم من سداد الأشتراكات ومقابل الخدمات ، وأيضاً لبناء الأمر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي - المساعدات أو المعاملات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، على أن يتحمل حساب رسوبه على البالغ والمدرسة والإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين مع شترك المتأخر على الطيبة ضد تحويله نهاية عنهم وفي حالة وجود فائض بحساب رسوبه على البالغ والمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريد هذا الفائض لحساب رسوبه على البالغ والمدرسة التعليمية .

٨- يتم سداد الأقساط المقررة للكافة جهة لا لا يجوز بحوث بانتهاء المدة بالنسبة للفحص الأول في موعد غليته نهاية شهر ديسمبر وبالمثلية للفحص الثاني قيتم سداده في موعد غليته نهاية شهر مارس .

المادة العاشرة:

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

وتنفذها للتشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بلن الصنفية بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود الحصول على القطبي من حصيلة الأنشطة وتحصيلات الخدمة وفقاً للقوانين ولآخر فاتورة المتقدمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ وبشكلاته وفي حالة زيادة الحصولة الفعلية عن المقرر يكون الصرف على الأعتمادات بموقعة وزير المالية مع ترخيص المدير العام . ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموجبة وزارة المالية .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٩٤-

ويشتمل في شأن المسابقات المفتوحة فيها ما يلى :-

- ١- يتم تحصيل كل من النشاط الرياضي والكتابي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفنى والمكتبات بنفقات رعاية المؤهوبين كل فى مجاله .
- ٢- تخضع الحسابات للرقابة من قبل ممثل وزارة المالية ، ويتمثل ذلك فى توقيع مثل وزارة المالية على الشيكات توكيداً ثقلياً ، ويكون التوقيع الأول وفقاً لما تضمنه قرار مجلس الأمناء والأباء والمعلمين بالتدبريات والإدارات التعليمية ودورىن عام لوزارة مع مراعاة خصوصية الحساب الخاص بمجلس الأمناء والأباء والمعلمين بالجامعة على النحو الوارد بالقرار الوزارى الخاص بذلك .
- ٣- يتولى التوجيه العالى والإشراف بالتدبريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراك فى مقابل الخدمة الإضافية والتائد من توريدها للجهات المختصة بالنسبة شفورة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للنظم المالية المنظمة .
- ٤- يحتفظ بأرصدة تلك الحسابات فى البنك المركزى المصرى ويحظر توريدها لحساب دليلتين بالوحدات الحسابية بالتدبريات والإدارات التعليمية .
- ٥- لا يجوز الصرف من الحسابات والرسوم المقررة إلا فى الغرض الذى خصصت من أجله وترسل جميع الحسابات التي تخضع الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ، ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .

المادة السادسة عشر :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينهى كل نص بخلاف أحکمه .

وزير التربية والتعليم
(مكتوب / أصوات نفس بعض)

